

١٧٦
 عمر حاطبا وعلم ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان قيد ان السائل قال الشاة كبر
 يابن الله قال ثمنها ومثله معه ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها وتخرا لناقاة
 وبيعها **وما المسئلة** الثانية اذا تبر الرجل جارية تركت لانت عتيق علي بن يحيى
 او اذا سبت فانت حرة هل بين هذه الالفاظ فرق **في جواب** انه لا فرق بين هذه
 الالفاظ بل متر علق صريح العتق بالموت فقال انت حرة او محررة او عتيق بعد
 موتي صارت مدبرة بغير خلاف علمته **واما** قولك واذا تبرها وهي حامل فانه ولدها
 او حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها فنقول **اما** اذا تبرها وهي حامل فانه ولدها
 يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه **ان** من نزلت عن عضو من اعضائها **واما**
 اذا حملت به بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء قد ذهب الجمهور الى انه يتبع حرة
 في التدبير ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها وهو مروي عن ابن سبيعود
 وابن عمر وبنه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي وغيرهم
 وعمر ابن عبد العزيز والزهرى ومالك والثوري واصحاب الرأي وذكر القاضى انه
 حينما نقل عن احمد ان ولدا المدبرة عبد اذا لم يشترط المولى قال قضاهم ان له
 لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها وهذا قول جابر ابن زيد وهو اختيار المزني من
 اصحاب الشافعي قال جابر ابن زيد انما هو بمنزلة الحائض تصدقت به اذا مت فان
 ثمرته كمن ماتت وللشافعي قولان كما لمذهبين **واما المسئلة الثالثة** اذا
 تصرف الفضولي وانكر صاحب المال فلم يجز التصرف في الحكم في نداء المبيع فنقول
 اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي اذا اجازة المالك هل هو صحيح ام لا والحال المشهور
واما اذا لم يجز المالك فلم ينعقد بيع اصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل
 الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه للمالكه **واما**
 قولك واذا قال الفضولي للمشتري اننا من مال الحكم من الغرامة هل يلزمه
 غرامة التما فنقول ان كان المشتري جاهلا ان هذا مال الغير او كان عالما لكن
 جهل

من
 اع
 و
 من
 و
 من
 و
 من

١٧٧
 جهل الحكم وغرة الفضولي مما كرم المشتري من الغرامة من هذا النماء الذي يلق
 تحت المعوي على الضامن من الغار **وما المسئلة** وهي قولك على القبول
 باثبات الشفعة بالشركة في البيع والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد حوت
 الحدود الا ان الشركة باقية في البيع والطريق ومير الماء هل ياخذ الشفيع المبيع
 كله لاجل الشركة في هذه الامور ام لا شفعة له الا في البيع والطريق ومير الماء
 فنقول على القول باثبات الشفعة بالشركة في البيع والطريق ياخذ الشفيع
 المبيع كله بالشركة في البيع والطريق واليختص ذلك بالبيع نفسها والا بالطريق وهذا
 وقد نص على ذلك احمد في رواية ابي طالب فانه سأل عن الشفعة من هي فقال للمخار
 اذا كان الطريق واحدا فادصرف الطريق وعرفت الحدود فلا شفعة واذا كان ذلك
 ما رواه اهل السنن الاربعة من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجار الحق بشفعة جاره وان كان غائبا اذا كان طريقها واحدا وفي حديث جابر المتفق
 عليه الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة
 الحديث الاخير من طرق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا تصرف الطريق والشركة
 في البيع تقاس على الشركة في الطريق لانه الشفعة انما شرعت لانكالت الضرر عن الشركة
 ومع بقاء الشركة في البيع والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه
 الله وهو الذي عليه العتوى **واما** الشفعة فيما لا ينقل وليس بعقار كالشجر اذا
 بيع مفردا ونحو ذلك فاحلف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب انها لا تثبت
 فيه الشفعة وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى انه الشفعة
 تثبت في البناء والغراس وان بيع مفرد العموم قولنا صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
 يقسم وان الشفعة تثبت لدفع الضرر والعصر فيما لا يقسم بلغ منه فيما يقسم
 وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع شركي والشفعة من كل شيء وقد روى مسندا